ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل فصار كانه
نص على ركوبه ابتدا او ان حمص بلابس وراكب وحمل
في الغصن لانه متعدد وفيما لا يختلف بالمستعمل بطل التقييد
قاضي خان استاجرها للحمل ولم يبين الحمل فسدت الاجارة
فان لم ينقضها حتى حمل عليها شيا او ركبها هو او اركب غيره
جازت ويصير كانه استاجرها لذلك فلو فعل بعده شيا
يخالف الاول ضمن للغصب خلاصة استاجر ارضا للزراعة
ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ ولم يبين ما يطبخ فسدت
الاجارة استاجرها الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر فهلكت
او هلكت فلا اجر عليه خ استاجرها الى بلدة فاذا دخله
فله ان ياتي بها الى منزله استحسانا استاجرها ليذهب الى
مكان كذا فركبها في المصر في حوايجه يكون مخالفا فلو هلكت
من ركوبه يضمن استاجرها ليركبها فامسكها ولم يركب او استاجرها
ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر ضمن ولا
اجر ولو استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها
ولم يركب لم يضمن وعليه الاجر خلاصة استاجر ثوبا ليلبسه
ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف
ولا اجر قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر هاهنا لانه خلاف
الى خير ولو هلك لم يضمن بخلاف الدابة اذ الاجارة فيها
لا تجوز بلا بيان المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان الوقت
قاضي خان استاجرها ليشيع فلانا فحبسها من الغدوة
الى الظهر ثم بدا للغلات ان لا يخرج فردها فلو كان حبسها
على قدر العادة لا يضمن ولا اجر عليه ولو اكثر من العادة
ضمن ثم في التشييع انما تصح الاجارة لو عين موضعا والا فلا
تصح ذ استاجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت

فلو

فلو امسكها قدر ما يمسكوا الناس ليهموا باموره بري ويجب
الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن فج استاجرها
الى مكان ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ورجع
في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع انه خالف
فيه فيضمن ما تلف قاضي خان استاجرها ليركبها اليوم بدرهم
فركبها غدا لا يجب شي وقيل على قول س يلزم دراهم اكرى
دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه
الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد يكون غاصبا ولا اجر عليه
وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشي كان افضل استاجرها
للركوب الى الكوفة فجاوزها قدر ما لا يتسامح فيه الناس
وركبها في تلك الزيارة اولا ثم ردها الى الكوفة ضمن ما لم
يردها الى منزل ربها فلو هلكت في طريق الكوفة ضمن قيمتها
٦٨ ولا يسقط شي من الاجرة في قول الامام اخرا وهو قولهما
وكان الامام يقول اولا اذا ردها الى الكوفة بري ثم قال
لا يبرا بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال
بعضهم بري الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم
اذا استاجرها ذاهبا وجائيا بري وكذا المستعير وان
استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرا على كل حال الا المودع اقو
يقول الحقير وقد مر تفصيلهم بيناسب هذه المسئلة في
اعارة الدواب نقلا عن الهداية والخلاصة وغيرها فلينظر
ثمة رد المستاجر وما يتعلق به من امسك المستاجر
بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه ح
وكذا لو تركه في دار الغير تضيع حتى لو لم يردها بعد مضي المدة
ضمن ثم ليس للمستاجر رده على موجره ولا على الموجر اخذه
ولو امسكه لم يضمن وليس هذا كالعارية فان استاجره في مكان

Copyright © King Saud University